



سُمَاد مِصْر

إِيجِيْفِرْت

شركة مساهمة خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ - رأس المال المرخص بـ ٣٧٤٩١٣٦٠٢٠ ج.م.ع. ف: ٣٧٤٩١٣٦٠٢٠ ت: ٢٠٢٣٠٦٠٢٢

التاريخ في: - ٢٠٢٣/٥/١٤
سجل تجاري رقم ١١٦٣٢٢ الاستثمار

السادة البورصة المصرية .
ادارة الاصحاح.

تحية طيبة وبعد...

يتشرف رئيس مجلس الإدارة لشركة سُمَاد مِصْر - إِيجِيْفِرْت ش.م.م بدعوة السادة المساهمين لحضور الجمعية العامة العادية المقرر انعقادها في تمام الساعة الثالثة عصراً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٦/١٣ وذلك في العنوان الكائن بالشقة رقم ١٠١ بالدور الأول فوق البدروم والأرضي والميزانين بالعقار رقم ٣٢ شارع النور قسم الدقى- محافظة الجيزة

وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة انعقاد (الاجتماع الأول) للجمعية العامة العادية سيتم عقد (الجتماع الثاني) في نفس العنوان الساعة الثالثة عصراً يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٣/٦/١٤ ويعتبر (الاجتماع الثاني) صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة.

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:-

١- اعتماد قائمة التوزيعات المقترحة بشأن الأرباح عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/٣/٣١ .
ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلى:-

- أولاً - لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية بالأصللة أو الإنابة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون بتوكييل كتابي لأحد مساهمي الشركة ومن غير أعضاء مجلس الإدارة وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة عن ١٠ % على الأكثر من أسهم رأس مال الشركة وفيما لا يجاوز ٢٠ % من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ثانياً - يشترط لحضور الاجتماع تقديم شهادة تفيد تجميد الأسهم من أحد أمناء الحفظ أو شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ولحين انقضاء الجمعية.
- ثالثاً - يمكن للسادة المساهمين الاطلاع على المستندات المنصوص عليها في المادة ٦٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والم المواد ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه وذلك بمقر الشركة خلال ساعات العمل الرسمية.
- رابعاً - أية استفسارات عن موضوعات جدول الأعمال تقدم كتابة الى ادارة الشركة باليد ((علاقات المستثمرين)) او بالبريد المسجل على عنوان الشركة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل، هذا ولا يجوز المداولة في غير الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال وفقاً لنص المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- خامساً - حضور الاجتماع قاصر على المساهم دون اصطحاب مرافقين ويلزم الحضور قبل الاجتماع بوقت كاف حتى يمكن تسجيل الحضور في الكشوف.

رئيس مجلس الإدارة

ناظك فائق سامي





سماط مصر

إيجيفرت

ش.م.م

شركة مساهمة خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ - رأس المال المرخص به ثلاثة مليون جنيه - رأس المال المصدر ثانية وأربعون مليون جنيه

التاريخ في: ٢٠٢٣/٥/١٤

سجل تجاري رقم ١١٦٣٢٢ الاستثمار

السادة البورصة المصرية .

ادارة الاصحاح.

تحية طيبة وبعد ..

يتشرف رئيس مجلس الإدارة لشركة سماط مصر - إيجيفرت ش.م.م بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة الغير عادية المقرر انعقادها في تمام الساعة الثالثة ونصف عصراً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٦/١٣ وذلك في العنوان الكائن بالشقة رقم ١٠١ بالدور الأول فوق البدروم والأرضي والميزانين بالعقار رقم ٣٢ شارع النور قسم الدقى- محافظة الجيزة.

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:-

١- النظر في تعديل المادة رقم (٢٤) (٣٢) (٣١) من النظام الأساسي للشركة.

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلى:-

أولاً- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة الغير عادية بالأصل أو الإنابة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون بتوكيل كتابي لأحد مساهمي الشركة ومن غير أعضاء مجلس الإدارة وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة عن ١٠ % على الأكثر من أسهم رأس مال الشركة وفيما لا يجاوز ٢٠ % من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ثانياً- يشترط لحضور الاجتماع تقديم شهادة تفيد تجميد الأسهم من أحد أمناء الحفظ أو شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ولحين انفلاط الجمعية.

ثالثاً- يمكن للسادة المساهمين الاطلاع على المستندات المنصوص عليها في المادة ٦٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه وذلك بمقر الشركة خلال ساعات العمل الرسمية.

رابعاً- أية استفسارات عن موضوعات جدول الأعمال تقدم كتابة إلى إدارة الشركة باليد ((علاقات المستثمرين)) أو بالبريد المسجل على عنوان الشركة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل، هذا ولا يجوز المداولة في غير الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال وفقاً لنص المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

خامساً- حضور الاجتماع قاصر على المساهم دون اصطحاب مرافقين ويلزم الحضور قبل الاجتماع بوقت كاف حتى يمكن تسجيل الحضور في الكشوف.

سادساً- لا يكون انعقاد الجمعية العامة الغير عادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً من نهاية الاجتماع الأول (يتم الإعلان عنه في حينه)، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضرة عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال.

رئيس مجلس الإدارة

نازك فائق سامي

